

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أن يرمى بعد طلوع الشمس .

قوله ويرمي بعد طلوع الشمس .

بلا نزاع وهو الوقت المستحب للرمي .

فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه .

وهو الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في

الفروع وغيره وعنه لا يجزئ ألا بعد الفجر .

وقال ابن عقيل : نصه للرعاة خاصة الرمي ليلا نقله ابن منصور .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه يسن رميها بعد الزوال .

قلت : وهذا ضعيف مخالف لفعله عليه السلام .

فائدة : إذا لم يرم حتى غربة الشمس : لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ولا يقف